

وسائل الشيعة

[369] 52 - استحباب صبغ الحائض ثوبها بمشق إذا لم يذهب عنه أثر الدم [2389] 1
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سئلت أم ولد لابيه
فقالت: أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟، فقال: اصبغيه بمشق (1) حتى يختلط
ويذهب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في
النجاسات إن شاء الله (3) _____ الباب 52 فيه حديث
واحد 1 - الكافي 3: 59 / قطعة من الحديث 6، وأورده أيضا في الحديث 1 من الباب 25 من
أبواب النجاسات. (1) المشق والمشق: المنحرة وهو صبغ أحمر..... وثوب ممشوق.... مصبوغ
بالمشتق. (لسان العرب 7: 345). (2) التهذيب 1: 272 / 800. (3) يأتي في الحديث 3، 4 من
الباب 25 من أبواب النجاسات. (*) _____